الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٦

بشأن تنظيم الموافقة على التعامل فى الأوراق والأدوات المالية الحكومية بالسوق الثانوي

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن نظام المتعاملين الرئيسيين ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن الشروط والمواصفات اللازم توافرها لمزاولة نشاط التعامل والوساطة والسمسرة فى السندات طبقًا للمادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط الترخيص للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن الضوابط الرقابية فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٦ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

نطاق التطبيق

تسرى أحكام هذا القرار فى شأن تنظيم الموافقة على التعامل فى الأوراق والأدوات المالية الحكومية بالسوق الثانوى .

ولا يجوز أن يتم التداول فى السوق الثانوى للأوراق والأدوات المالية الحكومية إلا من خلال البنوك والشركات الحاصلة على موافقة الهيئة وفقًا لأحكام هذا القرار ، سواءً كان لحساب محافظهم المالية أو لحساب عملائهم .

(المادة الثانية)

تعريفات

يُقصد فى تطبيق أحكام هذا القرار بالكلمات والمصطلحات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :

١- **الأوراق والأدوات المالية الحكومية :** أذون وسندات الخزانة وغيرها من الأوراق والأدوات المالية المصدرة عن وزارة المالية بالسوق المحلى .

٢- **السوق الثانوى :** السوق التى يتم فيها تنفيذ جميع عمليات التداول على الأوراق والأدوات المالية الحكومية بعد إصدارها ، وذلك بعد قيدها بالبورصة وإدراجها بأنظمة التداول والتسويات المالية طبقًا للأحكام والنظم والإجراءات المنظمة لتداول الأوراق والأدوات المالية بالسوق المحلى .

٣- **السجل :** هو السجل المقيد به الشركات والجهات التى يجوز لها التداول على الأوراق والأدوات المالية المصدرة عن وزارة المالية بالسوق المحلى .

(المادة الثالثة)

الشركات والجهات المسموح لها بالتداول على الأوراق والأدوات المالية الحكومية فى السوق الثانوى

يُنشأ بالهيئة سجل لقيد الشركات والجهات التى يجوز لها التداول على الأوراق والأدوات المالية الحكومية فى السوق الثانوى ، وتشمل ما يلى :

١- البنوك المقيدة بسجل المتعاملين الرئيسيين وفقًا لقرار وزير المالية رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٢٤ .

٢- البنوك من غير المتعاملين الرئيسيين .

٣- الشركات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التعامل والوساطة والسمسرة فى السندات .

٤- الشركات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار ، وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار .

(المادة الرابعة)

شروط القيد بالسجل

يشترط للقيد فى السجل المشار إليه بالمادة السابقة استيفاء الشروط الآتية :

أولاً – البنوك المقيدة بسجل المتعاملين الرئيسيين :

١- تقديم ما يفيد القيد بسجل المتعاملين الرئيسيين لدى وزارة المالية .

٢- الحصول على موافقة البنك المركزى المصرى على القيد بالسجل .

٣- تقديم إقرار بتوافر الربط الآلى مع نظام التداول بالبورصة المصرية ونظام التسوية بشركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الحكومية .

٤- أن يكون لديها آلية إلكترونية لتسوية التعاملات مع شركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الحكومية .

٥- أن تكون عضوًا بالبورصة المصرية .

٦- التعهد بتوفير التجهيزات الفنية للمقر ووجود مكان مناسب لإجراء عمليات التداول .

٧- التعهد بتوفير حسابات مستقلة عن حسابات البنك ، وأن يقوم مراقب الحسابات بمراجعتها وإعداد تقرير عنها يتم تقديمه للهيئة كل ثلاثة أشهر .

٨- التعهد بوجود مدير مسئول عن تداول الأوراق والأدوات المالية الحكومية المحلية وكذا فريق عمل تتوافر فى شأنهم متطلبات الخبرة والكفاءة التى تحددها الهيئة .

٩- التعهد بالالتزام بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن البنك المركزى المصرى .

ثانياً – البنوك من غير المتعاملين الرئيسيين :

استيفاء الشروط الواردة بالبنود من (٢) إلى (٩) المشار إليها بالبند أولاً من هذه المادة .

ثالثاً – الشركات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التعامل والوساطة والسمسرة فى السندات :

١- استيفاء الشروط الواردة بالبنود من (٣) إلى (٨) المشار إليها بالبند أولاً من هذه المادة .

٢- ألا يقل رأس مال الشركة المصدر والمدفوع عن خمسة عشر مليون جنيه وألا تقل حقوق الملكية عن رأس المال المدفوع ، وذلك وقت تقديم الطلب للهيئة .

٣- أن يكون لديها وحدات بحثية عن الأوراق والأدوات المالية .

٤- أن يتوافر لديها إمكانية التداول على الأوراق والأدوات المالية عن بُعد .

٥- عدم صدور تدابير من الهيئة ضد الشركة خلال الستة أشهر السابقة على تقديم الطلب فيما عدا التنبيه .

٦- الالتزام بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن الهيئة .

٧- الحصول على الدورات التدريبية التى تحددها الهيئة .

رابعاً – الشركات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار ، وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار :

استيفاء الشروط الواردة بالبنود (١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧) بالبند ثالثًا من هذه المادة ، بالإضافة لأى متطلبات إضافية تضعها الهيئة فى هذا الشأن .

ويعد الالتزام بالبنود المشار إليها بهذه المادة أحد متطلبات استمرار القيد بالسجل .

(المادة الخامسة)

إجراءات القيد بالسجل

يقدم طلب القيد بالسجل على النموذج المعد لهذا الغرض بالهيئة مرفقًا به المستندات الدالة على استيفاء الشروط المنصوص عليها بالمادة الرابعة من هذا القرار ، وتصدر الهيئة قرارها بشأن طلب القيد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ استيفاء متطلبات القيد وبعد سداد مقابل خدمات فحص ودراسة طلب القيد بالسجل بواقع عشرة آلاف جنيه .

(المادة السادسة)

التزامات الشركات والجهات المقيدة بالسجل

تلتزم الشركات والجهات المخاطبة بأحكام هذا القرار بإعداد القواعد والأنظمة اللازمة لإحكام الرقابة الداخلية ؛ وعلى الأخص التى تحدد حدود الصفقات المفتوحة للتعامل فى الأوراق والأدوات المالية الحكومية ، وشروط اتفاقيات إعادة الشراء سواء على السندات أو الأذون من حيث المدة أو معدل العائد المطلوب ، والحدود المسموح بها لكل عميل ، وعليها تقديم تلك القواعد والأنظمة للهيئة حال طلبها .

وتلتزم الشركات المنصوص عليها بالبندين (٣ ، ٤) من المادة الثالثة من هذا القرار بحصول فريق العمل المسئول عن تداول الأوراق والأدوات المالية الحكومية بالسوق الثانوى على البرامج التدريبية التى تحددها الهيئة بواقع عدد ساعات لا يقل عن (١٢) ساعة سنويًا .

(المادة السابعة)

متطلبات النظام الإلكترونى لدى الشركات والجهات المقيدة بالسجل

تلتزم الشركات والجهات المخاطبة بأحكام هذا القرار بأن يبين النظام الإلكترونى لديها المتطلبات الآتية :

١- طبيعة تعامل الشركة أو الجهة على الأوراق والأدوات المالية الحكومية المحلية سواء لحسابها أو باسم ولحساب عملائها .

٢- مدة الاحتفاظ بالنسبة للمستثمر .

٣- البيانات الرئيسية عن الورقة أو الأداة المالية من حيث العائد حتى تاريخ الاستحقاق ومؤشرات الأمد والتحدب بحسب الأحوال .

٤- بيانات أحدث إصدار أولي مشابه فى خصائصه للورقة أو الأداة المالية المقترح تداولها متى أمكن ذلك .

٥- تقسيم المتعاملين مع الشركة أو الجهة ، وعلى وجه الأخص من حيث الجنسية والنوع .

٦- بيانات تفصيلية عن حركة تعامل كل عميل مع الشركة أو الجهة .

وفى جميع الأحوال ، تلتزم الشركة أو الجهة بموافاة الهيئة بأى من البيانات المشار إليها والمستندات المؤيدة لها حال طلبها .

(المادة الثامنة)

متطلبات العقد المبرم بين الشركة أو الجهة وعملائها

على الشركات والجهات المخاطبة بأحكام هذا القرار إبرام عقد مع عملائها يبين طبيعة التعامل بينهما وحقوق والتزامات الطرفين ، على أن يتضمن على وجه الأخص ما يلى :

١- تحديد أهداف العميل الاستثمارية .

٢- اسم وسن ومهنة العميل ومحل إقامته ، وصورة من قيده بالسجل التجارى وشكله القانونى إذا كان يتخذ شكل شركة وسند التأسيس والشكل القانونى إذا كان شخصًا اعتباريًا من غير الشركات أو شخصًا اعتباريًا أجنبيًا .

٣- أسماء وصفة من لهم حق التوقيع عن العميل أو تمثيله لدى الشركة أو الجهة .

٤- أسلوب تسوية المنازعات التى تنشأ بين الطرفين عن تنفيذ العقد من خلال المركز المصرى للتحكيم الاختيارى وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية ، وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

(المادة التاسعة)

سرية البيانات وخصوصية المعلومات

تلتزم الشركات والجهات المخاطبة بأحكام هذا القرار بالحفاظ على سرية البيانات وخصوصية المعلومات المتعلقة بالعمليات الخاصة بعملائهم فى السوق الثانوى للأوراق والأدوات المالية الحكومية وعدم إفشاء أى معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقاتهم الكتابية المسبقة وفى حدود هذه الموافقة ، وذلك باستثناء الحالات التى يلزم فيها تقديم بيانات أو معلومات محددة لوزارة المالية أو البنك المركزى المصرى أو الهيئة بحسب الأحوال أو بناء على حكم قضائى أو تحكيم ، وعلى الشركات والجهات المشار إليها أن تتخذ الإجراءات التى تكفل التزام المديرين والعاملين لديها بالحفاظ على سرية وخصوصية هذه البيانات والمعلومات .

(المادة العاشرة)

قواعد وإجراءات التداول والتسوية

يضع مجلس إدارة البورصة المصرية قواعد وإجراءات التداول على الأوراق والأدوات المالية الحكومية كما يضع مجلس إدارة شركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الحكومية قواعد وإجراءات تسوية الأوراق المالية ، على ألا تكون القواعد والإجراءات المشار إليها سارية إلا بعد اعتمادها من الهيئة .

(المادة الحادية عشرة)

توفيق الأوضاع

تمنح الشركات والجهات المخاطبة بأحكام هذا القرار مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به لتوفيق أوضاعها وفقًا له ، ويجوز للهيئة مد هذه المهلة فى ضوء مبررات جدية تقدمها الشركة أو الجهة .

وفى حال عدم توفيق الشركة أو الجهة لأوضاعها وفقًا لأحكام هذا القرار ، فللهيئة إخطار البورصة المصرية لوقف تعامل تلك الشركة أو الجهة عن التداول فى الأوراق والأدوات المالية الحكومية .

(المادة الثانية عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة والبورصة المصرية وشركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الحكومية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية ، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح